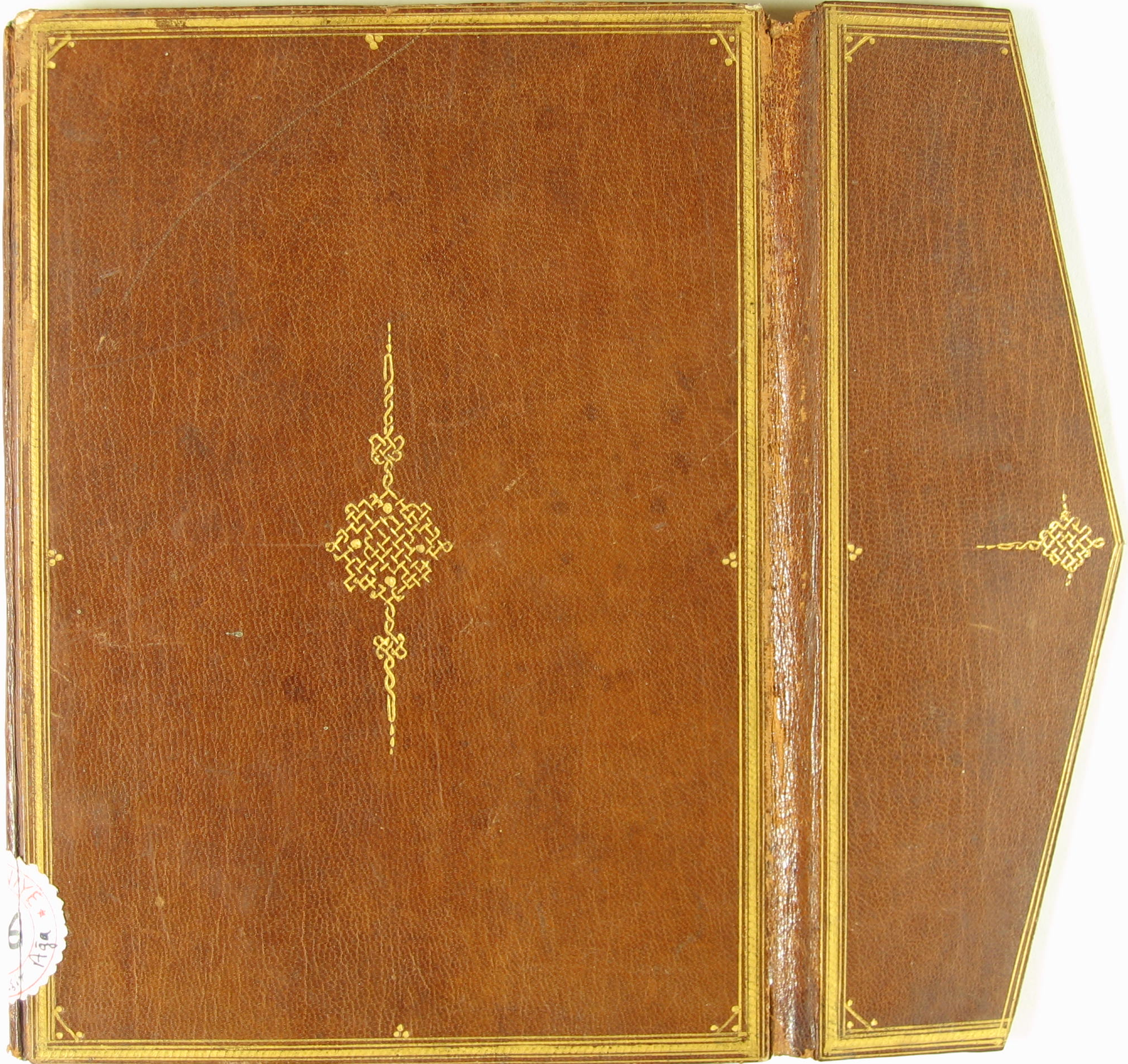


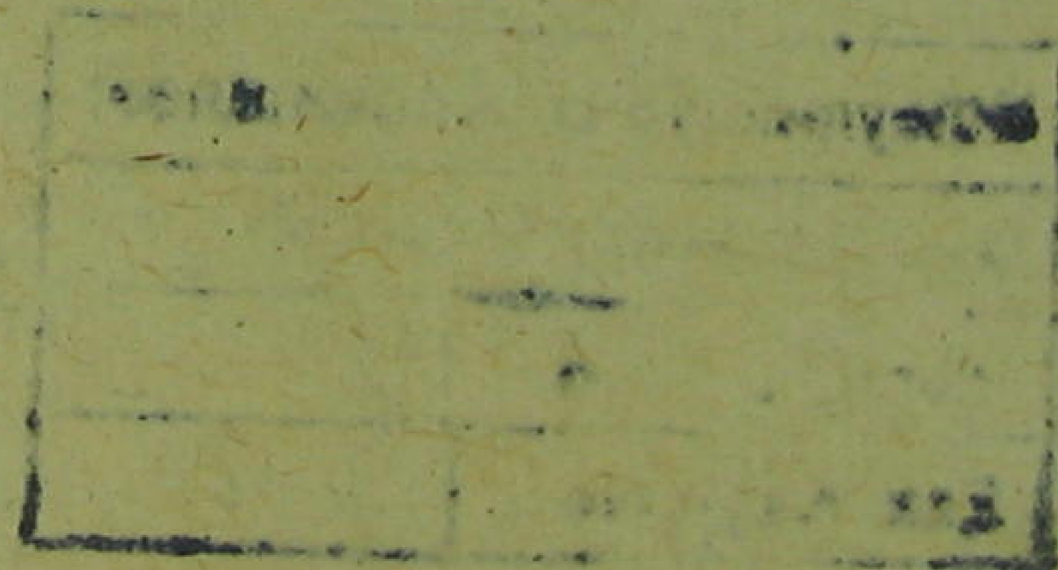
ابي الليث

مقدمة ابو الليث السمرقندي

١١٢



اثر خامه حسين شاه
از تلامیذ حمد الله
المعروف بابن الشيخ
رحمهم الله تعالى
امين



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير أغاء دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين
ومائة وألف





هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المرام بمفاتح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيئ قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش با وقاف الحرمين المحترمين
عفى له



٢٩٦

١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۝ والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين ۝ والصلوة على
سيدنا محمد وعلى اله وعترته الطاهرين
قال الشيخ الامام العالم الزاهد
الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمة الله
عليه بان الصلوة فريضة قائمة
وشريعة ثابتة عرفت فريضتها بالكتاب

والسنة





والسنة واجماع الامة
فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة الصلوة
وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فالله سبحانه وتعالى
امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر
من الله تعالى يدل للايجاب وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي فرضا موقوتا فالله سبحانه
وتعالى جعل الصلوة على المؤمنين

فرضا موقتا فما روى
عن عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله
البجلى رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال بنى الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا
وفى خبر اخر عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال فى حجة الوداع
ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا

شهركم

شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة
اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا
جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
وروى فى خبر اخر عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين
فان الامة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوة
والزكوة من غير نكير منكر ولا راد

راد واجماع الامة من اقوى الحجج
بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة
ثم اعلم بان الفرض على نوعين
فرض عين وفرض كفاية
فهو ما اذا قام به البعض لا يسقط
عن الباقين كالصوم والصلوة والزكوة
والحج والوضوء للصلوة والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس و
الجهاد اذا كان النفير عاما
فهو ما اذا قام به البعض يسقط

عن

عن الباقين كرد السلام وتسميت
العاطس وعيادة المريض والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة
على الجنازة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير
عاما ثم اعلم بان الصلوة من الله
تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المومنين الدعا
وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة
عبارة عن اركان معلومة وافعال
مخصوصة ثم اعلم بان الحدث على

نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي

فكالبول والغائط و

الرعاف والدم والصديد والقيح وما اشبه

ذلك فكالنوم

والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة

ذات ركوع وسجود ثم اعلم

بان الطهارة على نوعين طهارة غليظة

وطهارة خفيفة

فكالاغتسال من الجنابة

والحيض والنفاس

فكالوضوء للصلوة

ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وما

مقيد اما المطلق فهو كل ما لو نظر

اليه ناظر سماه ماء على الاطلاق كماء السماء

والاودية والعيون والابار والبحار والغدران

وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه

انه طاهر وطهور يزيل النجاسة ويجوز

الوضوء والاغتسال به

فهو كل ماء يستخرج بالعلاج

كماء القثاء والقثد وماء البطيخ وماء

الخرص وماء القرع وماء الورد وما اشبه

ذلك فحكمه انه طاهر وطهور

يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن جميعا ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به هكذا ذكر الكرخي في مختصره
والطحاوي في كتابه وهذا هو المختار
وقال محمد بن الحسن رحمه الله
انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا ولا يجوز
الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعي
وزفر رحمهما الله وذكر الفقيه ابو
الليث رحمه الله في مختلفه وفي كتاب
العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية

عن

عن البدن في قولهم جميعا وانما الاختلاف
في الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يزيل وعند محمد رحمه الله
لا يزيل وهو قول زفر والشافعي رحمهما
الله وذكر محمد رحمه الله هذه المسالة
في رواية اخرى كما قال الكرخي
والطحاوي والاصح ما قالاه
عن ابي يوسف رضي الله عنه انه ذكر في
الامالي ان كل ثوب اذا اصابته
النجاسة فالحكم فيه ان كل شئ ينعصر
بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل

واللبن وماء الورد وما اشبه ذلك

وكل شئ لا ينعصر بالعصر فانه لا يزول

النجاسة عنه كالعسل والدهن والسمن

والدبس وما اشبه ذلك

ثم اعلم بان للصلوة شرائط واركانا وواجبات

وسننا وادابا لصحة الشروع فى الصلوة

فسنة الطهارة من الحدث

والطهارة من النجاسة وستر العورة و

استقبال القبلة والوقت والنية

فسنة ايضا تكبيرة

الافتتاح والقيام والقراءة والركوع

والسجود

والسجود والقعدة الاخيرة مقدار

التشهد والخروج من الصلوة بصنع

المصلى فرض عند ابى حنيفة رضى الله عنه

وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما

الله ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح

ليست من الصلوة عند ابى حنيفة

وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه

الله من الصلوة وانما قلنا

بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب

والسنة فقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل
الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والامر
من الله تعالى للايجاب
فما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان لكل شئ
مفتاحا ومفتاح الصلوة الطهور
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وانما قلنا بان الطهارة من
النجاسة شرط بالكتاب والسنة

فقوله

فقوله تعالى وثيابك
فطهر قيل في التفسير اى فقصر
فما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله
تعالى الصلوة من غير طهور ولا صدقة
من غلول والغلول هي الخيانة في المغنم
وانما قلنا بان ستر العورة شرط
بالكتاب والسنة
فقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد والمراد من الزينة
انما هي ستر العورة

فما روى عن رسول الله ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اويجد كلكم
ثوبين وفي رواية اخرى اولكلكم
ثوبان وانما قلنا بان استقبال
القبلة شرط بالكتاب والسنة
فقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره فما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

حين

حين علم الاعرابي اركان الصلوة علمه
فيه ذلك استقبال القبلة
وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة
فقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون والمراد اوقات الصلوة هكذا
ورد في التفسير
فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال امني جبرئيل عليه السلام
عند باب الكعبة يومين فصلى الفجر

في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني
وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك
النعل وصلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله وصلى المغرب حين
غربت الشمس وصلى العشاء حين
غاب الشفق والشفق هو البياض الذي
يعترض في الافق بعد الحمرة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم
الله هو الحمرة ثم صلى الفجر في اليوم
الثاني حين اسفر الصبح جدا وصلى

الظهر

الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى
المغرب حين يفطر الصائم وصلى العشاء
حين ما مضى ثلث الليل ثم التفت الي
فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء
من قبلك ووقت امتك

باب

النية شرط بالكتاب والسنة
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص
لا يحصل الا بالنية فمما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى يعنى فضيلتها لا يحصل الا بالنية
وقوله عليه السلام فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه بان تكبيرة الافتتاح
ركن بالكتاب والسنة
قوله تعالى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى
وقوله تعالى وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ
فما روى عن رسول الله صلى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال لكل شيء
مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم
بان القيام ركن بالكتاب
والسنة قوله تعالى
قوموا لله قانتين اى خاشعين
فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال يصلى المريض
قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فمستلقيا على قفاه يومى برأسه ايماء فان لم
يستطع فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز

والكرم بان القراءة
ركن بالكتاب والسنة قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
فما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلوة الا بالقراءة
بان الركوع والسجود ركن
بالكتاب والسنة قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
فما روى عن رسول

فما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة
علمه في ذلك الركوع والسجود
وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن
بالكتاب والسنة
فقوله تعالى فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد ما
قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته
وصلوة من كان خلفه اذا كان حالهم

مثل حاله واما واجباتها فسبعة
تعيين فاتحة الكتاب وشيء معها
من القرآن في الركعتين الاولين والقعدة
الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
والقنوت في الوتر وتعديل الاركان
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت قال
بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما
سنتان والاختلاف انما يظهر
في وجوب سجدتي السهو ان تركهما عامدا لا
تجب عليه سجدتا السهو وان تركهما
ساهيا قال بعضهم تجب عليه سجدتا

السهو

السهو وقال بعضهم لا تجب
عليه سجدتا السهو واما سننها
فاثنا عشرة الثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والتسميع والتحميد وتسبيحات
الركوع وتسبيحات السجود وقراءة
التشهد في القعدة الاولى وقراءة
فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين
والتكبيرات التي تتخلل في خلال
الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة
لفظة السلام في الصلوة وما سوى
ذلك يكون ادابا لا يجب بتركه

شئ ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان
عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما
سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلوة
فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه
وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت
صلوته ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا
ان كان ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وان كان عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو ولكن تكون صلوته على وصف
النقصان ولو ترك شيئا مما سميناه

سنة

سنة سواء كان ساهيا او عامدا
لا يجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد
صلوته الا انه اذا كان عامدا يكون
مسيئا وما سوى ذلك يكون ادبا
لا يجب بتركه شئ ثم اعلم
بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل
ومستحبات وادابا وكراهة
ومنهيات
فاربعة غسل الوجه والوجه ما يواجه
الانسان به وهو من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن

الى شحمة الاذن والعذاران يدخلان في
الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما
الله لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين
الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين
الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى
امرنا بغسل الاعضاء الثلثة ومسح
الراس والامر من الله تعالى يدل على الوجوب

والمرفقان

والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعند
زفر رحمه الله لا يدخلان في الغسل
واما سنن الوضوء فعشرة
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء والاستنجاء بالماء عند
وجود الماء والاستنجاء بالحجر او بالمدر
او بالتراب عند عدم الماء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وتخليل اللحية والاصابع

وغسل الاعضاء المفروضة في المرة
الثالثة واما نوافل الوضوء
فستة مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء
وغسل اليدين بعد المسح على الحائط
وذكر الدعاء عند غسل كل عضو و
مسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثانية ورش الماء على الفرج
والسراويل بعد الفراغ من الوضوء
واما مستحبات الوضوء فستة
النية في ابتداء الوضوء والبداية
بما بدا الله تعالى بذكره والبداية بميامنه

ومراعاة

ومراعاة الترتيب ومراعاة الموالاة اتقاء
عن الجفاف واستيعاب جميع الرأس
بالمسح واما اداب الوضوء
فستة ايضا ترك استقبال القبلة
واستدبارها وترك استقبال عين الشمس
والقمر واستدبارهما وترك
الكلام سوى الادعية المأثورة التي يدعا بها
عند غسل كل عضو والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط
باليد اليسرى وستر العورة بعد
الاستنجاء واما كراهية

الوضوء فسنة ايضا تعنيف ضرب الماء
على الوجه والنظر الى العورة والقاء
البزاق والمخاط في الماء والمضمضة
والاستنشاق باليد اليسرى والامتخاط
باليد اليمنى والكلام في حال
الاستنجاء والله اعلم
واما منهيات الوضوء فستة
ايضا كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء
البول والغائط في الماء والاستنجاء
باليد اليمنى الا عند الضرورة واسراف
الماء في الوضوء وغسل الاعضاء

المفروضة

المفروضة اكثر من ثلث مرات
او اقل والمسح على الرجلين
ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه
اربعة منها فريضة وواحد منها واجب
وواحد منها سنة وواحد منها مستحب
وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة
منها فريضة فهو الاستنجاء
من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا

في الاغتسال صح

اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم فالاستنجاء يكون سنة
اذا بال ولم يتغوط فانه
يغسل قبله دون دبره
اذا خرج من اعضائه شئ ولم يتلطخ فانه
يغسل ذلك الموضع احتياطا
اذا خرج شئ من غير السبيلين كالدم
والقيح والصديد او خرج الريح من دبره
فانه لا يستنجي منه ولو استنجى منه
يكون بدعة ولو استنجى بثلاث
حجرات او بثلاث مدرات او بثلاث

حفنات من التراب فانه يجوز والعدد
ليس بشرط عند علمائنا رحمهم الله و
الانقاء شرط حتى لو انقى بحجر واحد لا
يحتاج الى الثاني ولو انقى بحجرين لا
يحتاج الى الثالث ولو لم ينق بثلاثة
احجار فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه ولو
كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى
بكل حرف وحصل التطهير
فانه يجوز وعند الشافعي رحمه الله
العدد شرط وهو الثلاث واحتج
بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي

عنهما انه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
فسألني حجر للاستنجاء فأتيته بحجرين
وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال
هذا رجس وركس والرجس والركس
بمعنى واحد قلنا هذا الخبر حجة عليكم لأن
النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الحجرين
ورمى الروثة ولم يسأل الثالث فاذا
لم يسأله الثالث تبين ان العدد ليس
بشرط ويجوز الاستنجاء
بستة اشياء بالحجر والمدر والتراب

والخزف

والخزف والتلبد والقطن وما اشبه
ذلك ويكره الاستنجاء بستة
اشياء بالعظم والروث والخزف
والفحم والآجر وعلف الدواب وما اشبه
ذلك فان قيل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء
قيل له الاستنجاء هو استعمال
الاحجار والماء وقال بعضهم
هو التنحنح والسعال حتى يزول الماء
من مثانته بفرك ذكره وقال
بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضع

الغائط الى موضع الطهارة حتى يستيقن
بزوال بوله فهو طلب
النقاوة بالحجر والمدر وغير ذلك وقال
بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى تقرب
الى الجفاف وقال بعضهم هو ان ينشف
بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل
على الثوب فهو ان
يركض برجليه على الارض حتى تزول برودة
الطبيعة عنه ثم اعلم بان
المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء
والخروج منه الى ستة اشياء

الدخول

الدخول برجله اليسرى والثاني
الاستعاذة بالله تعالى وهو ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
ان يستنجي بثلاثة احجار
او بثلاث مدرات او بثلاث
حفنات من التراب الخروج
برجله اليمنى ان يشكر الله
تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال غفرانك ربنا واليك
المصير غفرانك غفرانك
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال الحمد لله الحافظ من الموذي
ان لا يتكلم في الخلاء بدليل
ما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه كان اذا اراد الدخول في
الكنيف يبسط رداءه على الارض ويقول
ايها الملكان الحافظان على اجلسا
ههنا فاني قد عهدت الله تعالى ان لا اتكلم
في الخلاء واذا اراد الانسان

ان يتوضا

ان يتوضا يغسل يديه ثلثا ويقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء
ويقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
يقول الحمد
لله الذي انزل من السماء ماء طهورا و
جعل الاسلام نورا وقائدا ودليلا
الى جناتك جنات النعيم والى

دارك دار السلام اللهم حصّن فرجي
واستر عورتي ثم يستاك بالسواك
ان كان له سواك فان لم يكن له
سواك يستاك بالاصبع فانه يجزي
ويكفي ويقول اللهم طهّر
نكهتي ومحّص ذنوبي ثم يتمضمض ويقول
اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول
اللهم ارحني من رايحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني من رايحة النيران
ثم تغسل وجهه ويقول اللهم



بيض

بيّض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسوّد وجهي يوم
تسودّ وجوه اعدائك
اللهم بيّض وجهي
وطهّر قلبي واشرح صدري
ثم تغسل يده اليمنى ويقول
اللهم اعطني كتابي بيميني و
حاسبني حسابا يسيرا ثم تغسل
يده اليسرى ويقول اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ثم يمسح راسه ويقول



اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك ثم يمسح اذنيه ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته
ويقول اللهم اعتق رقبتي
من النار واحفظني من السلاسل والاغلال
ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام يوم تزلزل فيه
الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى
ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا

وذنبا مغفورا وعملا مقبولا و
تجارة لن تبور بعفوك يا عزيز
يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين
فاذا فرغ من الوضوء يستحب ان
ينظر الى السماء ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك ثم ينظر الى الارض
ويقول واشهد ان محمدا عبدك و
رسولك ثم يقرأ انا انزلناه في
ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي

صلّى الله عليه وسلّم كان يفعله
هكذا عن رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم انه قال من قرأ
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر
الوضوء مرّة واحدة اعطاه الله تعالى
ثواب عبادة خمسين سنة صيام
نهارها وقيام ليلها ومن قرأها
مرّتين اعطاه الله تعالى ما اعطى
الخليل والكليم والرّفيع والحبيب
ومن قرأها ثلث مرّات يفتح الله
تعالى له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها

من

من ايّ باب شاء بلا حساب ولا عذاب
ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم انّه قال من قرأ
انّا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرّة واحدة كتبه الله تعالى من
الصّدّيقين ومن قرأها مرّتين كتبه
الله تعالى من الشّهداء والصّالحين
ومن قرأها ثلث مرّات يحشره الله
تعالى يوم القيمة في محشر الانبياء
عليهم السّلام ثمّ اعلم بان

الطّهارة على ستّة اوجه [illegible] ان
يطهّر قلبه عمّا دون الله تعالى
من الكونين ان يطهّر قلبه
من الغلّ والغشّ والحقد والحسد
ان يطهّر لسانه من الفحش
والكذب والغيبة والنّميمة والبهتان
ان يطهّر باطنه من اكل
الحرام ان يطهّر ظاهره من
لبس الحرام طهارة شرعيّة
وهو ان يتطهّر برطلين من الماء رطل
للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء

نحتّى يصير اهلاً للعبوديّة [illegible]
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى
الله عنهما انّه قال يتطهّر
بثلاثة ارطال رطل للاستنجاء و
رطل لجميع الاعضاء سوى القدمين
ورطل للقدمين ثمّ اعلم
بانّ الطّهارة على نوعين طهارة حقيقيّة
وطهارة حكميّة
الحقيقيّة فكالوضوء والاغتسال
بالماء الطّهارة الحكميّة
فكالتّيمّم بالتّراب

ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة اخذها
هدية وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة والوتر وسنة الفجر وسنة
الظهر وما اشبه ذلك وسنة
اخذها فضيلة وتركها لا يؤدي
الى حرج كصلوة التطوع وصوم التطوع
وصدقة التطوع وحج التطوع وما
اشبه ذلك قال محمد
بن الحسن رحمه الله اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلوة فليتوضا
قال الفقيه ابو الليث

رحم

رحمة الله عليه معناه اذا كان محدثا
فليتوضا لان محمدا رحمه الله
ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث وكره
ان يفتتح كتاب الصلوة بذكر
الحدث لان هذا كتاب شريف لما
روي عن شقيق بن ابرهيم الزاهد البلخي
رحمة الله عليه انه قال قرات
كتاب الصلوة على ابي يوسف رحمه
الله في سوق القلانسين وعلى راسه
قلنسوة قد بدت القطنة منها فقال
لي يا ابا علي ما رايت تحت خضراء

السماء ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر
من هذا الكتاب سوى كتاب الله
تعالى. عن الحسن البصري
رحمه الله انه قال تحرّق
كتاب الصلوة في كمّي كذا
وكذا مرّة فما نظرت فيه الا وقد
استفدت في كل مرّة فائدة
جديدة. عن محمّد
بن سلمة رحمه الله انه قال قرأت
كتاب الصلوة وقرئ عليّ اربعمائة
مرّة فما نظرت فيه الا وقد استفدت

في كل مرّة فائدة جديدة
فان قيل ايّ مسلم لو ادّى الفريضة
لا تقبل منه فقل له الحايض والنفسا
لو ادّتا الصوم والصلوة لا تقبل منهما
وبتركهما تثابان
فان قيل ايّ سنّة تقوم مقام
الفريضة فقل المسح على الخفين
سنّة ولكنها تقوم مقام الفريضة
فان قيل ايّ جنب
لا يلزمه الغسل فقل جنب اغتسل
وبقيت على اعضائه لمعة لم يصبها الماء

فانه يغسل ذلك الموضع عند وجود الماء
ولا يجب عليه غسل جميع الاعضاء
فان قيل اى مصل جازت
صلوته بغير قراءة فقل الامى والاخرس
واللاحق والابكم
فان قيل بم عرفت الفريضة من
السنة والسنة من النفل فقل
الفريضة ما امر الله تعالى به وفعل
النبى صلى الله عليه وسلم فى
جميع عمره فيكون ذلك فريضة
فما فعل النبى صلى الله

عليه وسلم من تلقاء نفسه
وداوم عليه فى جميع عمره
فيكون ذلك علينا سنة
فما فعل النبى صلى الله
عليه وسلم فى وقت وتركه
فى وقت وذكر فضيلته
لامته فيكون ذلك علينا نفلا
ما يكون تاركها
عاصيا وجاحدها كافرا والسنة
ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها
مبتدعا والنفل ما لا يكون

تاركها فاسقا ولا جاحدها مثله كما
ولكن يكون له باتيانه زيادة
في الدرجات وبتركه نقصان في
الدرجات

فان قيل الطهارة تجب لاجل
الصلوة ام لاجل الحدث فقل له الطهارة
تجب لاجل الصلوة عند وجود الحدث
حتى لو دخل وقت الصلوة وهو متطهر
لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت
الصلوة وهو محدث وجب عليه الوضوء

فان قيل الاتيان

للايمان

بل الايمان فريضة ام سنة فقل الاقرار
اللساني بوحدانية الله تعالى وبما جاء
به الانبياء والرسل عليهم السلام
فريضة والتكرار والاعادة عليها
سنة

فان قيل كيف
عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف
ولا كيفية بل عرفته بتعريفه اياي
فقد عرفني حتى عرفته

فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان والاسلام هو الانقيا

لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه
والاحسان هو الاحسان الى خلق الله تعالى
والشفقة عليهم بلا منة
الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
سئل شقيق البلخي
رحمه الله عن الايمان والتوحيد
والمعرفة والشريعة والدين فقال
الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
والمعرفة معرفة الله تعالى بلا كيف
ولا كيفية ولا تشبيه والتوحيد

هو اقرار من يوحد لربه في الابتداء
بالاخلاص بانه واحد لا شريك له
من غير تشبيه ولا تعطيل والشريعة
هو الانقياد للرب سبحانه وتعالى
بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه
والدين هو الدوام والثبات على هذه
الاربعة الى الموت
ثم اعلم بان الايمان والشريعة تدوران
على عشرين وجها خمسة منها على
القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة
منها على الجوارح وخمسة منها

على خارج الجوارح
فهو ان تعرف بان الله تعالى واحد لا ثاني له
خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحولهم من
حال الى حال التي على اللسان فهو ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله
تعالى التي على الجوارح فكا
لصلوة والصوم والحج والزكوة والوضوء
للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس التي على خارج
الجوارح فهو طاعة الامراء والسلاطين

والائمة

والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين
فان قيل الايمان مخلوق
ام غير مخلوق قيل الايمان اقرار
وهداية فالاقرار صنع العبد و
هو مخلوق والهداية صنع الرب
عز شأنه وهو غير
مخلوق

م



